

## (الصك المعتمد )

يعتبر الصك من الاوراق التجارية المهمه في التعامل بين الافراد في معاملاتهم اليوميه ونظرا لفقدان الثقه لدى المتعاملين بعدم وجود رصيد لدى صاحب هذه الورقه التجاريه فان كثير من الاشخاص يترددون قبول الصك كوسيله للوفاء خوفا من عدم وجود الرصيد لدى الساحب لهذه الورقه التجاريه عند المسحوب عليه المصرف لذلك حتى يطمئن الشخص لاستلام هذه الورقه التجاريه الصك فان الساحب يقوم باعتماده اى تصديقه لدى المسحوب عليه وهذا يعني اعتراف المسحوب عليه بوجود الرصيد الكافي للصك ويترتب على اعتماد المصرف الصك ان يجمد المسحوب عليه لديه الرصيد وبهذه الطريقه يطمئن الحامل الى وجود الرصيد الذي يكون الضمانه الاولى لوفاء قيمة الصك

ان تصديق الصك لا يعني قبوله لانه لا قبول غي الصك ذلك لان القانون قد نص صراحة على ان لا قبول في الصك وبالتالي فان اعتماد المصرف للصك لا ينتج اثار القبول وانما يجعل المسحوب عليه ملتزما تجاه الحامل بالوفاء عند تقديمه للصك لانه سنق وان اعترف بوجود الرصيد الكافي لديه فلا يستطيع بعد ذلك ان يدعي عدم وجود الرصيد لديه او عدم كفايته وقد نص قانون التجاره النافذ على ذلك بقوله

اولا- لا قبول في الصك واذا كتب على الصك صيغة القبول اعتبرت كان لم تكن ثانيا- يجوز للمسحوب عليه ان يؤشر على الصك بالاعتماد ويفيد الاعتماد وجود مقابل اتلوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ التاشير ويعتبر توقيع المسحوب عليه على وجه الصك اعتمادا له ثالثا- لا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الصك اذا طلب منه الساحب او الحامل ذلك وكان لديه مقابل الوفاء يكفي لاداء قيمة الصك

رابعا- ويبقى مقابل اتلوفاء الصك المعتمد مجمدا لدى الامسحوب عليه وتحت مسؤوليته لمصلحة الحامل الى انتهاء مواعيد تقديم الصك للوفاء واذا لم يستخدم الساحب الصك اى اذا لم يضعه في التداول فعندئذ يعيده الى المصرف الذي اعتمده فيقوم المصرف بتحرير الصك الذي كان قد جمده لوفاء قيمة الصك المذكور